

Distr.
GENERAL

A/CONF.183/2/Add.2
14 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨



تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية

إضافة

الجزء الثالث

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

المحتويات (تابع)

الصفحة	المادة
٥	الفصل الأول - التمثيل ووثائق التفويض
٥	١ تكوين الوفود
٥	٢ الممثلون المناوبون والمستشارون
٥	٣ تقديم وثائق التفويض
٥	٤ لجنة وثائق التفويض
٥	٥ الاشتراك المؤقت في المؤتمر
٦	الفصل الثاني - أعضاء المكتب
٦	٦ الانتخابات
٦	٧ سلطات الرئيس العامة
٦	٨ الرئيس بالنيابة

المحتويات (تابع)

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
٩	تغيير الرئيس
١٠	حقوق الرئيس في التصوية
٧	الفصل الثالث - مكتب المؤتمر
٧	تكوينه
٧	الأعضاء البديلون
٧	وظائف المكتب
٧	الفصل الرابع - الأمانة
٧	واجبات الأمين العام
٨	واجبات الأمانة
٨	بيانات الأمانة
٨	الفصل الخامس - افتتاح المؤتمر
٨	الرئيس المؤقت
٩	القرارات المتعلقة بالتنظيم
٩	الفصل السادس - تصريف الأعمال
٩	النصاب القانوني
٩	الكلمات
١٠	الأسبقية
١٠	النقاط النظامية
١٠	إقفال قائمة المتكلمين
١٠	حق الرد
١١	تأجيل المناقشة
١١	إقفال باب المناقشة

المحتويات (تابع)

<u>المادة</u>	<u>الصفحة</u>
٢٧	تعليق الجلسة أو رفعها
٢٨	ترتيب الاقتراحات الإجرائية
٢٩	المقترح الأساسي
٣٠	المقترحات الأخرى
٣١	سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية
٣٢	البت في مسألة الاختصاص
٣٣	إعادة بحث المقترحات
	الفصل السابع - اتخاذ القرارات
٣٤	الاتفاق العام
٣٥	حقوق التصويت
٣٦	الأغلبية المطلوبة
٣٧	معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"
٣٨	طريقة التصويت
٣٩	القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت
٤٠	تعليق التصويت
٤١	تجزئة المقترحات
٤٢	التعديلات
٤٣	البت في التعديلات
٤٤	البت في المقترحات
٤٥	الانتخابات
٤٦	الانتخابات
٤٧	الانتخابات
	الفصل الثامن - الهيئات الفرعية
٤٨	اللجنة الجامعة

المحتويات (تابع)

المادة	الصفحة
٤٩	لجنة الصياغة ١٦
٥٠	الهيئات الفرعية الأخرى ١٧
٥١	أعضاء المكاتب ١٧
٥٢	أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت ١٧
	الفصل التاسع - اللغات والمحاضر ١٧
٥٣	لغات المؤتمر ١٧
٥٤	الترجمة الشفوية ١٨
٥٥	لغات الوثائق الرسمية ١٨
٥٦	المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات ١٨
	الفصل العاشر - الجلسات العلنية والسرية ١٨
٥٧	جلسات المؤتمر بكامل هيئته ولسات اللجنة الجامعة ١٨
٥٨	جلسات الهيئات الفرعية الأخرى ١٩
٥٩	إصدار البلاغات عن الجلسات السرية ١٩
	الفصل الحادي عشر - المراقبون ١٩
٦٠	ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين ١٩
٦١	ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى ١٩
٦٢	ممثلو الهيئات الدولية الأخرى ١٩
٦٣	ممثلو المنظمات غير الحكومية ٢٠
٦٤	البيانات الكتابية ٢٠
	الفصل الثاني عشر - تعديل النظام الداخلي ٢٠
٦٥	طريقة التعديل ٢٠

مشروع النظام الداخلي المؤقت

الفصل الأول

التمثيل ووثائق التفويض

المادة ١ - تكوين الوفود

يتألف وفد كل دولة مشتركة في المؤتمر من رئيس وفد ومن يلزم من الممثلين المعتمدين والممثلين المناوبين والمستشارين. ويشير مصطلح "الممثل" الوارد في الفصول من الأول إلى العاشر والثاني عشر إلى ممثل لدولة ما، ما لم يذكر تحديدا خلاف ذلك.

المادة ٢ - الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا ليعمل بوصفه ممثلا.

المادة ٣ - تقديم وثائق التفويض

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين مبكرا إلى الأمين التنفيذي للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر إن أمكن. ويقدم أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمين التنفيذي. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية.

المادة ٤ - لجنة وثائق التفويض

تعين في بداية المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتضخض اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة ٥ - الاشتراك المؤقت في المؤتمر

يحق للممثلين الاشتراك في المؤتمر بصفة مؤقتة ريثما يتخذ المؤتمر قرارا في شأن وثائق تفويضهم.

الفصل الثاني

أعضاء المكتب

المادة ٦ - الانتخابات

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التاليين: الرئيس و [٢٢] نائبا للرئيس، كما ينتخب رئيس اللجنة الجامعة المنصوص عليها في المادة ٤٨، ورئيس لجنة الصياغة المنصوص عليها في المادة ٤٩. ويتم انتخاب أعضاء المكتب هؤلاء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر، على أن يؤخذ في الحسبان، بوجه خاص، التوزيع الجغرافي العادل، وأن يوضع في الاعتبار التمثيل الكافي للنظم القانونية الرئيسية في العالم. وللمؤتمر أن ينتخب كذلك أي أعضاء مكتب آخرين يرى حاجة إليهم للاضطلاع بمهامه.

المادة ٧ - سلطات الرئيس العامة

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، والعمل على التوصل إلى اتفاق عام، وطرح المسائل على المؤتمر للبت فيها، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية؛ وله، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢ - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، تحت سلطة المؤتمر.

المادة ٨ - الرئيس بالنيابة

١ - إذا وجد الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو جزء منها، فعليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢ - لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

المادة ٩ - تغيير الرئيس

في حالة عدم تمكن الرئيس من أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد.

المادة ١٠ - حقوق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت في المؤتمر، بل يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

الفصل الثالث

مكتب المؤتمر

المادة ١١ - تكوينه

ينشأ مكتب للمؤتمر يتألف من [٢٥] عضوا ويضم رئيس المؤتمر ونواب الرئيس ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة. ويتولى رئاسة المكتب رئيس المؤتمر، أو - في حالة تغيبه - أحد نواب الرئيس بتسمية منه.

المادة ١٢ - الأعضاء البديلون

إذا وجد رئيس المؤتمر أو أحد نواب الرئيس ضرورة لتغيبه أثناء جلسة لمكتب المؤتمر، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور تلك الجلسة والتصويت فيها. ويسمي رئيس اللجنة الجامعة في حالة تغيبه نائبا لرئيس تلك اللجنة بديلا له، ويسمي رئيس لجنة الصياغة في حالة تغيبه أحد أعضاء لجنة الصياغة بديلا له، ولا يكون لنائب رئيس اللجنة الجامعة أو عضو لجنة الصياغة - حين يحضر أي منهما جلسات المكتب - حق التصويت إذا كان المكتب يضم بين أعضائه عضوا من نفس وفده.

المادة ١٣ - وظائف المكتب

يساعد مكتب المؤتمر الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموما ويعمل، رهنا بقرارات المؤتمر، على ضمان تنسيق أعماله. ويمارس المكتب أيضا الصلاحيات المخولة له بموجب المادة ٣٤.

الفصل الرابع

الأمانة

المادة ١٤ - واجبات الأمين العام

١ - الأمين العام للأمم المتحدة هو الأمين العام للمؤتمر. ويتولى هو أو ممثله أعماله بهذه الصفة في جميع جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

٢ - يعين الأمين العام أميناً تنفيذياً للمؤتمر، ويوفر الموظفين اللازمين للمؤتمر وهيئاته الفرعية ويتولى الإشراف عليهم.

المادة ١٥ - واجبات الأمانة

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛
- (د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظها في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام بوجه عام بأداء كل الأعمال الأخرى التي يتطلبها المؤتمر.

المادة ١٦ - بيانات الأمانة

للأمين العام، أو لأي موظف في الأمانة يسميه الأمين العام لهذا الغرض، أن يدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة قيد النظر.

الفصل الخامس

افتتاح المؤتمر

المادة ١٧ - الرئيس المؤقت

يفتح الأمين العام الجلسة الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخب المؤتمر رئيسه.

المادة ١٨ - القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمر في جلسته الأولى، قدر الإمكان، بالتالي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي، ويكون مشروع ذلك النظام، لحين اعتماده، النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل لجانه؛

(ج) إقرار جدول أعماله الذي يكون مشروعه، إلى أن يتم هذا الإقرار، جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(د) البت في تنظيم أعماله.

الفصل السادس

تصريف الأعمال

المادة ١٩ - النصاب القانوني

الرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في أعمال المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار.

المادة ٢٠ - الكلمات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولة عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

٢ - تنحصر المناقشة في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

٣ - للمؤتمر أن يحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل وفد أن يتكلم في مسألة ما. ويسمح، قبل اتخاذ قرار، لاثنتين من الممثلين بالتكلم في تأييد اقتراح هذا التحديد ولاثنتين

في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فوراً للتصويت. وفي أي حال، يحدد الرئيس، لكل كلمة بصدد المسائل الإجرائية مدة ثلاث دقائق، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. فإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٢١ - الأسبقية

يجوز إعطاء الأسبقية لرؤساء اللجان أو مقررهما أو لممثلي الأفرقة العاملة بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجانهم أو أفرقتهم العاملة.

المادة ٢٢ - النقاط النظامية

لأي ممثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لأحكام هذا النظام. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٣ - إقبال قائمة المتكلمين

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إقبال القائمة.

المادة ٢٤ - حق الرد

١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد إلى أي ممثل يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل مشار إليه في المادة ٦٠ أو ٦١ أو ٦٢ فرصة للرد.

٢ - ويدلى عادة بالردود عملاً بهذه المادة في نهاية آخر جلسة في اليوم.

٣ - ولا يجوز لأي وفد الإدلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة في الجلسة الواحدة.

٤ - ولا تتجاوز مدة الكلمة الأولى التي يليها أي وفد ممارسة لحق الرد في جلسة ما خمس دقائق، والكلمة الثانية، ثلاث دقائق.

المادة ٢٥ - تأجيل المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث. ويجوز لاثنتين من الممثلين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولاثنتين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٦ - إقفال باب المناقشة

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد ممثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٧ - تعليق الجلسة أو رفعها

لأي ممثل، رهنا بأحكام المادة ٣٩، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها، ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية، بل تطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

المادة ٢٨ - ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٢، تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (أ) اقتراح تعليق الجلسة؛
- (ب) اقتراح رفع الجلسة؛
- (ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛
- (د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة ٢٩ - المقترح الأساسي

يشكل مشروع اتفاقية إنشاء محكمة جنائية دولية المحال من اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية المقترح الأساسي الذي سينظر فيه المؤتمر.

المادة ٣٠ - المقترحات الأخرى

تقدم المقترحات الأخرى، في العادة، كتابة إلى الأمين التنفيذي، الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا يجوز، كقاعدة عامة، بحث أي مقترح في أي جلسة من جلسات المؤتمر ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتجاوز اليوم السابق ليوم انعقاد تلك الجلسة. إلا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بالنظر في التعديلات، حتى إن لم تكن هذه التعديلات قد عممت أو أنها لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

المادة ٣١ - سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

لصاحب المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولاي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الاجرائي المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٢ - البت في مسألة الاختصاص

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و ٢٨ يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص المؤتمر في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح معروض عليه، وذلك قبل مناقشة المسألة أو البت في المقترح موضع النظر.

المادة ٣٣ - إعادة بحث المقترحات

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا تجوز إعادة بحثه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة البحث إلا لاثنتين من المتكلمين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت.

الفصل السابع

اتخاذ القرارات

المادة ٣٤ - الاتفاق العام

١ - يبذل المؤتمر قصارى جهده لضمان إنجاز أعماله بالاتفاق العام.

٢ - إذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون، أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس المؤتمر المكتب ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت.

المادة ٣٥ - حقوق التصويت

يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد.

المادة ٣٦ - الأغلبية المطلوبة

١] - تتخذ قرارات المؤتمر في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - تتخذ قرارات المؤتمر في المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٣ - إذا ثار خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية يبت الرئيس في الأمر. وي طرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٤ - فإذا انقسم عدد الأصوات بالتساوي، يعتبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.]

المادة ٣٧ - معنى عبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين"

في هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين المصوتين" الممثلون الحاضرون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

المادة ٣٨ - طريقة التصويت

١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٥، يصوت المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف، ولكن لأي ممثل أن يطلب التصويت بندااء الأسماء. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بندااء الأسماء تنادى كل دولة مشتركة في المؤتمر باسمها، بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢ - عندما يقوم المؤتمر بالتصويت مستخدماً الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي أو بالوقوف، وبالتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. ولأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يجرى دون نداء أسماء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين غير ذلك.

المادة ٣٩ - القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

يعلن الرئيس بدء التصويت، وبعدئذ لا يسمح لأي ممثل بالتدخل إلى أن تعلن نتيجة التصويت، إلا أن يكون ذلك بشأن نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة ٤٠ - تعليل التصويت

للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلاً لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة صاحبة مقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان هناك تعديل قد أدخل عليه.

المادة ٤١ - تجزئة المقترحات

لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، جرى البت في اقتراح التجزئة. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قبل اقتراح التجزئة، طرحت أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للتصويت عليها مجتمعة. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

المادة ٤٢ - التعديلات

١ - يعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفاً أو تنقيحاً لجزء منه.

٢ - وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد غير ذلك.

المادة ٤٣ - البت في التعديلات

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري البت في التعديل أولاً. وإذا اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يبت المؤتمر أولاً في التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً وهكذا إلى أن يبت في جميع التعديلات. على أنه إذا كان اعتماد تعديل ما ينطوي بالضرورة على رفض تعديل آخر فلا يبت في التعديل الآخر. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر جرى البت في المقترح بصيغته المعدلة.

المادة ٤٤ - البت في المقترحات

١ - إذا كان مقترحان أو أكثر يتعلقان بمسألة واحدة، يبت المؤتمر في المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد البت في أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيبت في المقترح الذي يليه.

٢ - يجري البت في المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح كثيراً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً، ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

٣ - يجري البت في أي اقتراح إجرائي بعدم البت في مقترح ما، قبل البت في ذلك المقترح.

المادة ٤٥ - الانتخابات

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

المادة ٤٦ - الانتخابات

١ - إذا أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين، يجري اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة أو أكثر من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع ثان. وإذا استمر التعادل بين أكثر من اثنين من المرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع، الذي يقتصر عليهما وفقاً للفقرة السابقة.

المادة ٤٧ - الانتخابات

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، ينتخب عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد تلك المناصب من بين المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الممثلين الحاضرين المصوتين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجري اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، مع قصر كل اقتراع على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه لا يزيد على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على عدد من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، لا يزيد على ضعف عدد المناصب المتبقية المراد ملؤها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

الفصل الثامن

الهيئات الفرعية

المادة ٤٨ - اللجنة الجامعة

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة. ويتألف مكتبها من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقررًا.

المادة ٤٩ - لجنة الصياغة

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تتألف من [٢١] عضوا منهم رئيسها، وينتخبه المؤتمر وفقا للمادة ٦. ويعين المؤتمر الأعضاء [العشرين] الآخرين بناء على اقتراح مكتب المؤتمر، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وكذلك ضرورة كفاءة تمثيل لغات المؤتمر وتمكين لجنة الصياغة من أداء مهامها. ويشترك مقرر اللجنة الجامعة، بحكم منصبه، في أعمال لجنة الصياغة دون أن يكون له حق التصويت.

٢ - تتولى لجنة الصياغة، دون أن تعيد فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بتنسيق ومراجعة صياغة جميع النصوص المحالة إليها دون تغيير مضمونها وإعداد المشاريع وتقديم المشورة بشأن الصياغة إذا ما طلب إليها المؤتمر أو اللجنة الجامعة ذلك. وتقدم تقاريرها إما إلى المؤتمر أو إلى اللجنة الجامعة حسب الاقتضاء.

المادة ٥٠ - الهيئات الفرعية الأخرى

للجنة الجامعة أن تنشئ أفرقة عاملة.

المادة ٥١ - أعضاء المكاتب

تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها ما لم يكن في المادة ٦ ما ينص على غير ذلك.

المادة ٥٢ - أعضاء المكاتب وتصريف الأعمال والتصويت

[تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والسادس والسابع (باستثناء المادة ٣٤) أعلاه والفصلين التاسع والعاشر أدناه مع تطويعها حسب مقتضى الحال، على سير الأعمال في الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) يجوز لرؤساء مكتب المؤتمر ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض أن يمارسوا حق التصويت؛

(ب) لرئيس اللجنة الجامعة أن يعلن افتتاح الجلسة والسماح بسير المداولات متى حضرها ممثلو ربع الدول المشتركة في المؤتمر على الأقل. ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في المؤتمر لاتخاذ أي قرار؛

(ج) يكتمل النصاب القانوني لمكتب المؤتمر أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض أو أي فريق عامل بحضور أغلبية الممثلين في أي منها؛

(د) تبذل اللجنة الجامعة قصارى جهدها لضمان إنجاز أعمالها بالاتفاق العام. ويبقى رئيس اللجنة الجامعة رئيس المؤتمر على علم بسير أعمال اللجنة. وإذا حدث، لدى النظر في أي مسألة تتعلق بالمضمون أن فشلت كل الجهود الممكنة المبذولة للتوصل إلى اتفاق عام، يستشير رئيس اللجنة الجامعة سائر أعضاء مكتبها ويوصي بما يجب اتخاذه من خطوات قد تتضمن طرح المسألة للتصويت؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (د)، تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الممثلين الحاضرين المصوتين، إلا إذا كان الأمر يتعلق بإعادة بحث مقترح ما، فيتطلب ذلك الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٣٣.]

الفصل التاسع

اللغات والمحاضر

المادة ٥٣ - لغات المؤتمر

لغات المؤتمر هي: الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٥٤ - الترجمة الشفوية

- ١ - تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى بقية لغات المؤتمر.
- ٢ - لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة ٥٥ - لغات الوثائق الرسمية

توفر الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة ٥٦ - المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

- ١ - تحرر المحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر بكامل هيئته ولجلسات اللجنة الجامعة بلغات المؤتمر. وكقاعدة عامة، تعمم المحاضر في أقرب وقت ممكن على نحو متزامن بجميع لغات المؤتمر على جميع الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة خلال خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر الموجز بأي تغييرات قد يرغبون في إدخالها عليه.
- ٢ - تقوم الأمانة بإعداد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة، وتعد هذه التسجيلات لجلسات اللجان الأخرى متى قررت الهيئة المعنية ذلك.

الفصل العاشر

الجلسات العلنية والسرية

المادة ٥٧ - جلسات المؤتمر بكامل هيئته ولسات اللجنة الجامعة

تكون جلسات المؤتمر بكامل هيئته ولسات اللجنة الجامعة علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك. وجميع القرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية مبكرة للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة ٥٨ - جلسات الهيئات الفرعية الأخرى

كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الفرعية الأخرى سرية.

المادة ٥٩ - إصدار البلاغات عن الجلسات السرية

لرئيس الهيئة المعنية أن يصدر لدى اختتام أي جلسة سرية بلاغا للصحافة عن طريق الأمين التنفيذي.

الفصل الحادي عشر

المراقبون

المادة ٦٠ - ممثلو المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين

للممثلين الذين تسميهم المنظمات والهيئات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة، عملا بقراراتها ذات الصلة للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، الحق في الاشتراك، بصفة مراقبين، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة وفي مداورات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٦١ - ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة، وفي مداورات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٢ - ممثلو الهيئات الدولية الأخرى

للممثلين الذين تسميهم الهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى المؤتمر أن يشتركوا، بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداورات المؤتمر واللجنة الجامعة، وفي مداورات الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠.

المادة ٦٣ - ممثلو المنظمات غير الحكومية

للمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى المؤتمر الاشتراك في المؤتمر عن طريق مَنْ تسميهم من الممثلين وذلك على النحو التالي:

(أ) حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية، التي تعقدها اللجنة الجامعة، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك في حالات محددة، والجلسات الرسمية للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادة ٥٠؛

(ب) الحصول على نسخ من الوثائق الرسمية؛

(ج) الإدلاء، بدعوة من الرئيس ورهنا بموافقة المؤتمر، وعن طريق عدد محدود من ممثليها، ببيانات شفوية في الجلسات الافتتاحية والختامية للمؤتمر، حسب الاقتضاء.

المادة ٦٤ - البيانات الكتابية

تتيح الأمانة للوفود البيانات الكتابية المقدمة من الممثلين المسمَّين المشار إليهم في المواد ٦٠ إلى ٦٣ بالكمية وباللغة أو اللغات التي أتيحت بها هذه البيانات لها في مقر المؤتمر، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص خاص. ولا توفر البيانات الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا يتم إصدارها بوصفها وثائق رسمية.

الفصل الثاني عشر

تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٥ - طريقة التعديل

يجوز تعديل هذا النظام الداخلي بقرار من المؤتمر يتخذ بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين المصوتين.

— — — — —